نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠
قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٠

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٠) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١.

المادة٢- يقدر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٠ بمبلغ (١,٣٠١,٩٢٦,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ- إيرادات بيع السلع والخدمات	١,١١٣,٩٩٠,٠٠٠	دينار.
ب- إيرادات دخل المُلكية	٦١,٨٨٣,٠٠٠	دينار.
ج- إيرادات مختلفة	٢٧,٨٠٨,٠٠٠	دينار.
د- دعم حكومي	٢٨,١٤٥,٠٠٠	دينار.
هـ منح خارجية	٧٠,١٠٠,٠٠٠	دينار.

المادة٣- يقدر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٠ بمبلغ (١,٥٣٩,٣٦٥,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي:-

أ- النفقات الجارية (١,٠٥٤,٣٢٠,٠٠٠) دينار.
ب- النفقات الرأسمالية (٤٨٥,٠٤٥,٠٠٠) دينار .

المادة٤-أ- يقدر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢٠ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها عجزا بمبلغ (٣٨٤,٢٣٤,٠٠٠) دينار.

ب- يقدر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢٠ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها وفرا بمبلغ (١٤٦,٧٩٥,٠٠٠) دينار.

ج- يقدر صافي العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢٠ لجميع الوحدات الحكومية بمبلغ (٢٣٧,٤٣٩,٠٠٠) دينار.

المادة٥-أ- يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٠ بمبلغ (١,٢٠٩,٦٨٧,٠٠٠) دينار.

ب- يقدر مجموع الاستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٠ بمبلغ (١,٢٠٩,٦٨٧,٠٠٠) دينار منها مبلغ (٣٨,٩٥٤,٠٠٠) دينار يمثل مجموع الفوائض المقدر تحويلها للخزينة العامة.

المادة٦- تعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها.

المادة٧- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠٢١ و٢٠٢٢ الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة٨- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على أوامر مالية عامة و/أو خاصة.

المادة٩- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تسري أحكام قانون الموازنة العامة فيما يتعلق بنقل المخصصات المالية على كافة الوحدات الحكومية المدرجة في هذا القانون سواء التي تطبق النظام المالي الحكومي أو التي لا تطبق النظام المالي الحكومي.

المادة١٠- على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء ومجلس الأمة بتقارير ربع سنوية عن موازناتها لغايات الاطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها.

المادة١١- على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي :-

أ - مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقا للتصنيف الوارد في هذا القانون وكذلك بأرصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهريا.

ب- البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية وذلك قبل نهاية شهر آذار من العام اللاحق.

المادة١٢- في حال صدور قانون ملحق بقانون الموازنة العامة النافذ متضمنا مخصصات إضافية لأي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون، يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

المادة١٣- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليست لها مخصصات في هذا القانون، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

المادة١٤- في حال حصول أي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون على دعم حكومي إضافي أو منح خارجية إضافية لا يجوز لها استخدام المبالغ الإضافية لغير الأغراض المحددة لها وبما لا يتجاوز مقدار ذلك الدعم أو تلك المنحة الخارجية.

المادة١٥- إذا أنيط تنفيذ أي برنامج أو مشروع وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية أخرى في هذا القانون أو أي جهة رسمية خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة١٦- لا يجوز للجان الشراء المشكلة بموجب نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ ولجان العطاءات في الوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توافر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول وموافقة الجهات الممولة إذا كان المشروع ممولا من القروض و/أو المنح.

المادة١٧- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المالية الواردة في هذا القانون.

المادة١٨- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المالية المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة١٩- في حال تطلب الأمر إصدار أوامر تغييرية للمشاريع الرأسمالية يجب على الوحدات الحكومية الحصول على مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول قبل اصدار هذه الأوامر.

المادة٢٠- التقيد بمخصصات المادة (١٠٤) أجور العمال في المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون وعدم تعيين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.

المادة ٢١ - أ- يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع جديدة في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون.

ب- يجوز لمدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن البرامج والمشاريع في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون.

ج- تناط مهمة تنفيذ المشاريع الرأسمالية الواردة ضمن موازنات المحافظات بالدوائر والوحدات الحكومية المعنية.

المادة ٢٢ - يجوز لوزير المالية تفويض صلاحياته الواردة في المادتين (١٨) و(٢١/أ) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ٢٣ - يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على الوحدات الحكومية لتسديد ما عليها من التزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات من موازناتها وعلى ان يتم تسجيلها ضمن حسابات الوحدات الحكومية المعنية.

المادة ٢٤ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تجري المقاصة بين المبالغ المستحقة على المكلف لصالح أي دائرة أو وحدة حكومية والمبالغ المستحقة له وذلك بعد قيام الدائرة أو الوحدة الحكومية بالتأكد من المبالغ المستحقة للمكلف والمبالغ المستحقة في ذمته وتقديم المعززات اللازمة لذلك لوزارة المالية وعلى ان تحدد اجراءات وآلية واسس اجراء عملية المقاصة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة ٢٥ - تعتبر الجداول الواردة في هذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢٦ - تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة ٢٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصفدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد السحيم

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير منيزل النعيمي

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محي الدين شعبان توق

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر أبو السعود

وزير
السياحة والآثار
مجد محمد شويكة

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
الادارة المحلية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير دولة
للشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير
البيئة
الدكتور صالح علي الخرابشة

وزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
ياسره عاصم غوشة

وزير
التنمية الاجتماعية
بسمة موسى اسحاقات

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبدالله العموش

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس مثنى حمدان غرايبة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل زواتي

وزير
العمل
نضال فيصل البطاينة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سامي كامل الداوود

وزير
المالية
الدكتور محمد العسعس

وزير
الزراعة
المهندس إبراهيم صبحي الشحاحده

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد الخلايلة

وزير
دولة لشؤون الاعلام
أمجد عودة العضايلة

وزير
الصحة
الدكتور سعد فايز جابر

وزير
النقل
الدكتور خالد وليد سيف

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور وسام عدنان الريضي

وزير
الشباب
الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات

وزير
الثقافة
الدكتور باسم الطويسي